وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

# الطعن بالأحكام القضائية بطريق التمييز

بحث مقدم
إلى مجلس كلية الحقوق وهي جزء من متطلبات الحصول على
شهادة البكالوريوس في القانون

من الطالب
فهد أحمد فتحي العبادي

بإشراف
الدكتور علي عبيد الحديدي
مدرس قانون المرافعات المدنية والإثبات

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ﴾

صدق ٱللَّه العظيم

(سورة الرعد/ الآية ٤١)

# الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد النبي العربي الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد ....

أهدي بحثي إلى من كان في عوني وأوصلني إلى مرحلتي هذه أبي العزيز دام ظله لنا.

أهدي جهدي المتواضع لمن قال فيهم رسولنا الكريم (ﷺ) (الجنة تحت أقدام الأمهات) أمي الحنونة.

أهدي قراءة سورة الفاتحة إلى من أرادوا أن يفرحوا بيومي هذا إخوتي الشهداء أسكنهم الله فسيح جناته.

أهدي كلماتي وأوراقي وجهدي إلى إخوتي وأخواتي وإلى من لازمني في أيامي أصدقائي وأحبائي حبي ومستقبلي.

أهدي هذه الكلمات المتواضعة الرقيقة إلى من أحرق نفسه ليضيء دروب خطواتنا أساتذتنا الأعزاء أدامهم الله لنا.

الباحث

# الشكر والثناء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه اجمعين.

أما بعد

يسعدني بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث أن أتقدم بعظيم الشكر وخالص الامتنان إلى أستاذي القدير **الدكتور علي عبيد الحديدي** لتفضله بقبول الإشراف على هذا البحث، وسعة صدره فله الفضل الكبير في إتمامها، وبفضل تشجيعه واصلت السعي لإكمالها، فقد كان لعلمه الغزير وخلقه الكريم وتوجيهاته العلمية دوراً كبيراً ومهماً في مواصلة البحث فله مني كل الشكر والاعتزاز والتقدير وجزاه الله خير الجزاء وأطال في عمره.

ويقتضي واجب الوفاء أن أتقدم بالشكر إلى عمادة كلية الحقوق جامعة الموصل، وجميع أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، فلهم مني كل الاحترام والتقدير.

وشكري وتقديري إلى الأساتذة الافاضل أعضاء لجنة مناقشة البحوث، لجهودهم المبذولة ودعمهم لي وتشجيعهم للكتابة في قانون المرافعات المدنية والاثبات.

كما يدفعني واجب الوفاء بالجميل أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل منتسبي مكتبة ابن خلدون ومكتبة كلية الحقوق جامعة الموصل، لما أبدوه لي من روح المساعدة متمنياً لهم التوفيق الدائم.

وفقهم الله جميعاً وجزاهم عني خير الجزاء

الباحث

# ثبت المحتويات


| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| المقدمة | |
| المبحث الاول: ماهية الطعن بالتمييز | |
| المطلب الأول: مفهوم الطعن بالتمييز | |
| المطلب الثاني: الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالتمييز | |
| المبحث الثاني: أسباب الطعن بالتمييز | |
| المطلب الأول: أسباب الطعن في التمييز | |
| المطلب الثاني: إجراءات الطعن | |
| المبحث: آثار الطعن أمام محكمة التمييز | |
| المطلب الأول: قبول أو رد عريضة التمييز شكلاً | |
| المطلب الثاني: تصديق الحكم | |
| المطلب الثالث: نقض الحكم المميز | |
| الخاتمة | |
| المصادر | |

# المقدمة

لقد تناول بحثي هذا موضوع الطعن بالأحكام القضائية بطريق التمييز في قانون المرافعات المدنية، وبشكل مختصر إنه طريقة غير اعتيادية من طرق الطعن بالأحكام الحضورية والقيادية وقسم من القرارات بغية نقض الحكم أو قرارات محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف لصفتها التمييزية.

والأصل في التمييز إنه تدقيق للأحكام والقرارات لبين ما إذا كانت موافقة للقانون أو غير ذلك، بالإضافة إلى ذلك فمن واجبات محكمة التمييز توحيد الأحكام عن طريق المبادئ القانونية التي تستنبطها عن وقائع وظروف جديدة تؤدي إلى تفسير القانون على ضوء هذه الوقائع والظروف بحيث تجعله متطوراً وفقاً لأوضاع المجتمع وضروراته المتغيرة على الدوام. قلما يعجز التشريع عن تحقيقه في كل قضية منفردة في تفاصيلها، فإن محكمة التمييز تستطيع التوصل بطريق التفسير إلى تلكم التفاصيل. فبالرغم من أن هذا التفسير خاص بالتقنية ذاتها، لكنه يصبح مرشداً لقضايا مماثلة وبذلك يسد نقص التشريع ويؤدي بالتالي إلى تحقيق العدالة (في المجتمع) التي هي غاية القانون. والطعن أمام محاكم تمييز العراق يتم بالطريقتين التاليتين:

أولاً: الطعن بالتمييز.

ثانياً: الطعن بتصحيح القرار التمييزي.

ولا بد من سلوك الطريق الأول حتّى يصبح بالإمكان سلوك الطريق الآخر في حالة توفر شروطه القانونية.

ففي الحقيقة تتفق أهداف كلا الطريقين لغرض التوصل إلى تطبيق القانون بصورة صحيحة. حيث أن سبب اختيار الموضوع (مشكلة البحث) هو أن حالات الطعن بالتمييز تتفرع كلها من أصل واحد وهو مخالفة القانون. ولأهمية الدور الذي تقوم به محكمة التمييز اخترنا الطعن بطريق التمييز موضوعاً للدراسة ولغرض الإلمام بالموضوع قسمنا البحث إلى ثلاث فصول حيث نتناول في الفصل الأول مفهوم الطعن بالتمييز وفي الفصل الثاني نتناول أسباب الطعن بالتمييز أما في الفصل الثالث سوف نتناول آثار الطعن أمام محكمة التمييز.

وأدعو من الله (ﷻ) أن ينال رضا القارئ الكريم ....

# المبحث الأول

# ماهية الطعن بالتمييز

التمييز طريق من طرق الطعن غير الاعتيادية، يرد على الأحكام النهائية وجاهية كانت أم غيابية، لا يمكن الطعن فيها بطريق اعتيادي، إما لأنها بذاتها لا يصل الطريق الاعتيادي إليها، أو لأن مدة السير إليها عن الطريق الاعتيادي قد فاتت فانسد باب الطريق الاعتيادي عليها. ويقصد من التمييز تدقيق الحكم من جهة موافقته للقانون فيبرم أو مخالفته فينقض، وذلك من دون مرافعة بين الخصوم. وتقوم بالتمييز محكمة تسمى (محكمة التمييز) تشكلها هيئة مؤلفة من أكبر الحكام درجة، وأوسعهم علماً، وأكثرهم تمرناً في ممارسة النظر في الدعاوي وإصدار الأحكام فيها[١]. ثم سنقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول لمفهوم الطعن بالتمييز.
- المطلب الثاني الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالتمييز.

## المطلب الأول

## مفهوم الطعن بالتمييز

إن مفهوم الطعن بالتمييز يعني طريق غير اعتيادي من طرق الطعن بالأحكام الحضورية والغيابية وقسم من القرارات بغية نقض هذه الأحكام والقرارات في محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية. والأصل في التمييز تدقيق الأحكام والقرارات لتبين ما إذا كانت موافقة للقانون أو غير ذلك[٢].

ولقد ظهرت فكرة الطعن بالأحكام بالتمييز في فرنسا في القرن الرابع عشر ومنها أخذت التشريعات الأخرى ومنها التشريع المصري والعثماني الذي أصدر قانون أصول المحاكمات الحقوقية ونص على تأسيس محكمة التمييز ويكون مقرها الأستانة عاصمة الدولة العثمانية وذلك في ٢ تموز ١٣٠٣م، ثم عندما احتلت بريطانيا العراق ألغت الطعن

---

(١) الأستاذ منير القاضي، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، بدون مكان طبع، ١٩٥٧، ص ٣٥٧.

(٢) د. آدم وهب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص ٣٧٩.

بـالتمييز واسـتبدلتها بمحكمـة اسـتئناف بغـداد ثـم صـدر تعـديل ٢٠ كـانون الأول ١٩٢٥ الـذي نص على تأسيس محكمة التمييز[١].

- أما عن دور محكمة التمييز:

فـإن مـن المبـادئ الأساسـية فـي النظـام القضـائي التـي تجعلـه سـلطة مسـتقلة هـو وجـود محكمـة قضـائية عليـا ينحصـر عملهـا بالإشـراف علـى المحـاكم الأدنـى درجـة وذلـك بـالتحقيق عنـد الطلـب، مـن أن أحكـام وقـرارات تلـك المحـاكم تتفـق وأحكـام القـانون. وتعتبـر محكمـة التمييـز فـي بغـداد الهيئـة القضـائية العليـا فـي النظـام القضـائي العراقـي، وبصـفتها هـذه لا تعتبـر درجـة مـن درجـات المحـاكم. فـالطعن أمامهـا لا يقصـد بـه إعـادة طـرح النـزاع مجـدداً أمامهـا بـل يقصـد بـالطعن أن يتقـدم مـن صـدر ضـده حكـم أو قـرار مـن محكمـة أدنـى ويجـد فيـه خلـلاً أو تعسـفاً طالبـاً تدقيقـه. فوظيفـة محكمـة التمييـز مقتصـرة علـى تـدقيق الأحكـام والقـرارات الصـادرة مـن المحـاكم كافـة، بسـواء كانـت صـادرة أخيـرة وهنـا تكـون قابلـة للتمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أم صادرة بدرجة أولى.

والأسـلوب الـذي تعتمـده محكمـة التمييـز بعملهـا يجـري بطريـق البحـث فـي أوراق القضـية. وإن كـان لهـا الحـق فـي دعـوى الطـرفين أمامهـا للاسـتماع إلـى أقوالهمـا لتقـدر عمـا إذا كـان تطبيـق القـانون علـى وقـائع القضـية قـد جـرى بصـورة سـليمة وصـحيحة أم لـم يكـن كذلك.

ففـي الحالـة الأولـى تصـدق محكمـة التمييـز الحكـم أو تؤيـد القـرار. وفـي الأخـرى تقـرر نقضـه وإعـادة الأوراق مجـدداً إلـى محاكمتهـا. وإن كـان لهـا حـق إصـدار حكـم جديـد فـي ظروف معينة.

---

(١) أ. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ومفرزة بالتطبيقات القضائية، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٤١٨.

## المطلب الثاني
## الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالتمييز

نص قانون المرافعات المدنية[1] على جواز الطعن بطريق التمييز بالأحكام التالية حيث أنه فرق بين الأحكام والقرارات التي تميز أمام محكمة التمييز وبين الأحكام والقرارات التي محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية حيث سنتناول هذه الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالتمييز على النحو الآتي:

١. الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف.
٢. الأحكام الصادرة من محاكم البداءة، سواء التي تصدر بدرجة أخيرة أم التي تصدر بدرجة أولى قابلة للاستئناف.
٣. الأحكام الصادرة من محاكم الصلح. حيث أن هذه المحاكم قد ألغيت.
٤. الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية.
٥. الأحكام الصادرة من المحاكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين وللأجانب.

أما قرارات المحاكم القابلة للطعن بطريق التمييز، فنص عليها قانون المرافعات المدنية وذلك في المادة ٢١٦. كما لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها. فهناك العديد من القرارات التي تصدر أثناء المرافعة والتي بطبيعتها لا تنتهي فيها الخصومة أو ينقطع فيها النزاع، ولكن ما أجاز القانون أن يطعن به بصورة مستقلة بالرغم من أنها قرارات لم تفعل بالنزاع. ولكنها ذات طبيعة خاصة وجد المشرع ما يبرر الطعن فيها بصورة مستقلة، وهذه القرارات هي:

١. القرارات الصادرة من القضاء المستعجل، سواء تصدر عن محاكم البداءة أم تحت المحاكم الشرعية ومحاكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين والأجانب.

---

(١) المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية.

٢. القرارات الصادرة من مسائل التظلم من الأوامر على العرائض (القضاء الولائي) وهذه القرارات لا تقبل الطعن إلّا بعد أن يتم الاعتراف عليها بطريق التظلم أمام المحاكم التي أصدرتها.
٣. القرار الصادرة بإبطال عريضة الدعوى.
٤. القرار الصادر بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتّى يفصل في موضوع آخر.
٥. القرار الصادر برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي أو النوعي.
٦. القرار الصادر برفض الإحالة لعدم الاختصاص المكاني.
٧. القرار الصادر برفض توحيد دعوتين منفصلتين.
٨. القرار الصادر بتصحيح الخطأ المادي في الحكم.
٩. الفصل في النزاع الناشئ عن تنفيذ حكمين متناقضين في موضوع واحد بين الخصوم ويطلب من رئيس التنفيذ[١].

حيث يجب أن نفرق بين الأحكام والقرارات التي تميز أمام محكمة التمييز وبين الأحكام والقرارات التي تميز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وذلك على النحو التالي:

والأحكام والقرارات التي يطعن فيها بطريق التمييز أمام محاكم الاستئناف هي الصادرة في الدعاوى الآتية:

١. دعوى الدين والمنقول التي لا تزيد قيمتها على مليون دينار ودعوى الأقساط المستحقة التي لا تزيد قيمتها عن ذلك.
٢. دعاوى إزالة الشيوع في العقار أو في المنقول مهما بلغت قيمتها.
٣. دعاوي الحيازة وطلب التعويض عنها إذا لم تتجاوز قيمة مليون دينار.
٤. دعاوى تخلية المأجور مهما بلغت الأجرة سواء أكان المأجور خاضعاً لأحكام قانون إيجار العقار أو لأحكام القانون المدني.
٥. الدعاوى التي تنص القوانين على الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها بطريق التمييز أمام محكمة استئناف المنطقة ومنها القرارات الصادرة بموجب قانون التنفيذ.

(١) د. ضياء شيت خطاب، قانون المرافعات المدنية العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص ٣٧٤-٣٧٥.

٦. القرارات المنصوص عليها في المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية إذا لم تكن صادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنائية أو من محكمة الأحوال الشخصية.

أما ما عدا ما تقدم فإن الجهة التي يرفع إليها الطعن بالأحكام والقرارات هي محكمة التمييز[١].

**أسباب الطعن بالتمييز:**

نصت المادة (٢٠٣) على "للخصوم أن يطعنوا تمييزاً، لدى محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم البداءة أو محاكم الأحوال الشخصية ولدى محكمة استئناف المنطقة في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة وذلك في الأحوال التالية:

١. إذا كان الحكم قد بني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله.
٢. إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.
٣. إذا في الإجراءات الأصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم.
٤. إذا صدر حكماً يناقض حكماً سابقاً في الدعوة نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة الثبات.
٥. إذا وقع في الحكم خطأ جوهري.

ويعتبر الخطأ جوهرياً إذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع أو أغفل الفعل من جهات الدعوى أو فعل في شيء لم يدع به الخصوم، أو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم متناقضاً بعضه لبعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية[٢].

---

(١) القاضي مدحت محمود، المصدر السابق، ص ١٠٩-١١٠.

(٢) القاضي مدحت محمود، قانون المرافعات المدنية، ج ٢، الأحكام وطرق الطعن فيها، ٢٠٠٠، ص ١١٠-١١١.

## المبحث الثاني

## أسباب الطعن بالتمييز واجراءاته

حدد المشرع في قانون المرافعات اسباباً تبيح للخصوم الطعن بالقرارات والاحكام وبيانها سيكون على النحو الآتي:

- المطلب الأول: أسباب الطعن بالتمييز
- المطلب الثاني إجراءات الطعن بالتمييز

### المطلب الأول

### أسباب الطعن بالتمييز

إن الطعن في التمييز لا يجوز إلّا في حالات معينة ينص عليها القانون وذلك لأن التمييز من طرق الطعن غير العادية. وهذه الحالات تتنوع كلها من أصل واحد وهو مخالفة القانون[1]، وقد أجازت المادة (٢٠٣) للخصوم أن يطعنوا تمييزاً في الحالات التالية:

**أولاً: إذا كان الحكم قد بني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله:**

حيث أنه لم يوضح قانون المرافعات المدنية بالقانون الذي يترتب على مخالفته نقض الحكم غير أن المادة الأولى من القانون أعدتها، أوضحت المقصود بالقانون الذي يجب على المحاكم أن تستند إليه في قضائها، وهو التشريع والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية والمعاهدات التي صادق عليها العراق، ويدخل في القانون العقد المبرم بين الخصوم، لأن العقد شريعة المتعاقدين، طالما كانت نصوصه غير مخالفة للنظام العام.

ويقصد بمخالفة القانون، هو أن تترك المحكمة العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل في وجوب الأخذ بالدعوى، كأن تحكم المحكمة باجتهادها مع أن القانون قد بين وجه الحكم في تلك الدعوى. ويكون الخطأ في تطبيق القانون عندما تطبق المحكمة قاعدة على الدعوى لا تنطبق عليها كما لو طبقت أحكام قانون الإيجار على التزام

---

(١) للمزيد ينظر: د. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الأحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، بغداد، ١٩٩١، ص ١٦.

البساتين أو أن توجه اليمين إلى المدعي وتحكم لصالحه بالرغم من أن المدعي يعجز عن إثبات دعواه، أما العيب في تأويل القانون إعطاء النص الواجب التطبيق معنى غير معناه الحقيقي، ومثال ذلك أن ترفض المحكمة طلب تصحيح تاريخ الاستحقاق بحجة أنه ليس خطأً عادياً، فإن حكمها ينقض لأن المحكمة قد فسرت المادة (١٦٧) من قانون المرافعات تجيز تصحيح الأخطاء المادية، تفسيراً معيناً، وأن بناء الحكم يحل مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق القانون أو العيب في تأويله يقصد بها جميعاً (الخطأ في القانون). ويشترط الطعن بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو العيب في تأويله توفر الشروط التالية:

١. وجود نص قانوني إلزامي واجب التطبيق على الدعوى.
٢. أن يقع مخالفة القانون في منطوق الحكم في أسبابه.
٣. أن تكون المسألة القانونية المدعى وقوع الخطأ فيها قد عرضت على المحكمة التي أصدرت الحكم بها.
٤. أن يكون الحكم المطعون فيه قد خالف نص القانون أو ما هو في حكمه.

**ثانياً: إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص:**

قواعد الاختصاص، هي السلطة التي يمنحها القانون للمحكمة في دعوى معينة، وقواعد الاختصاص منها ما يتعلق بالنظام العام كالاختصاص الوظيفي والنوعي، ويمكن التمسك بها بأي حالة تكون عليها الدعوى، ومنها ما لا يتعلق بالنظام العام كالاختصاص المكاني.

وهذا الاختصاص لا يجوز الرفع به لأول مرة أمام محكمة التمييز وإنما يمكن الطعن بالحكم الصادر بالدعوى، وقد يكون عدم الاختصاص سلبياً بأن تمتنع المحكمة عن الحكم في مسألة تدخل في اختصاصها وهو ما يطلق عليه بإنكار العدالة[١].

**ثالثاً: إذا وقع خطأ في الإجراءات الأصولية مؤثر في صحة الحكم:**

كل خطأ بإجراءات الدعوى يؤدي إلى التأثير في الحكم ومن ثم بطلان ذلك الحكم وبطلان الإجراءات نوعان، نوع يتعلق بالنظام العام ويجوز للخصوم التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى، وأن على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولو رضي به الخصوم والأمثلة على الإجراءات المتعلقة بالنظام العام كثيرة مثل عدم تسبيب الحكم ولزوم تنحي القاضي عند وجود سبب يلزمه بذلك، ونوع آخر يتعلق بمصلحة الخصوم إذ لهم التنازل عنه ويسقط إذا لم يتمسك به من تقرر البطلان لمصلحته، ومثال ذلك بطلان

---

(١) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٦٦٥..

تبليغ عريضة الدعوى أو اللوائح أو صور المستندات، وبطلان التبليغ بالحضور يوم المرافعة فإنه يزول إذا حضر المطلوب تبليغه[1].

**رابعاً: إذا صدر حكماً يناقض حكماً سابقاً من نفس موضوع الدعوى:**

لقد جعل المشرع التناقض سبباً من أسباب الطعن وذلك لوجود قوة الشيء المقضي فيه في الحكم السابق لاتصاله بالنظام العام، ولما يترتب على إصداره من تأييد المنازعات وعدم استقرار الحقوق ويشترط لقبول الطعن بسبب التناقض في الأحكام توفر الشروط الآتية:

١. صدور حكمين متناقضين في نفس الدعوى من محكمة مدنية واحدة أو محكمتين مدنيتين ويجب أن يكوم التناقض في الأحكام، أما القرارات الصادرة من القضاء المستعجل فلا تعد أحكاماً ولا تكسب حجية الشيء المقضي فيه.
٢. أن يتحد الخصوم والسبب والموضوع في الحكمين، ذلك أن يكون في الدعوتين واحداً وأن يكون الموضوع الذي فصل فيه الحكم الثاني هو نفس الموضوع الذي فصل فيه في الحكم السابق.
٣. أن يكون الحكمان متناقضين بحيث لا يمكن تنفيذهما في وقت واحد ومن ذلك أن تقضي المحكمة بالمقاصة وتحكم بذات الوقت بإلزام المدعي عليه بدفع الدين الذي طالب به المدعي كاملاً.
٤. أن يقع التناقض في موضوع الحكم، لأن التناقض في الأسباب لا تأثير إذا لم يكن مرتبطاً بمنطوق الحكم ارتباطاً وثيقاً.

**خامساً: إذا وقع في الحكم خطأ جوهري:**

لم يحدد المشرع المقصود بالخطأ الجوهري وإنما حدد في المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات ست صور يتحقق بإحداها الخطأ الجوهري، وذلك لصعوبة تحديد هذه الأخطاء، وتناول صور الخطأ الجوهري حسب التفصيل الآتي:

**١. الخطأ في فهم الوقائع:**

إن فهم القاضي وقائع الدعوى يتم نتيجة مقاييس منطقية لا تخضع لقاعدة قانونية لذلك اتفق الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على أن سلطة قاضي الموضوع في تحصيل هذا الفهم تامة ورأيه قطعي لا يخضع فيه لرقابة محكمة التمييز، غير أن قانون المرافعات العراقي جعل إخضاع الخطأ في فهم الوقائع لرقابة محكمة التمييز خلافاً لما استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا ومصر، غير أن قانون المرافعات العراقي جعل

---

(١) م (٧٣) من قانون المرافعات المدنية.

إخضاع الخطأ في فهم الوقائع لرقابة محكمة التمييز، ولم يوضح الأسباب الموجبة هذا التحول في موقف المشرع العراقي، وتتفق مع الدكتور عبدالرزاق عبدالوهاب[1]، أن المشرع أراد أن تمتد رقابة محكمة التمييز على فهم الوقائع بالدعوى في الحالات التي يكون فيها الخطأ في فهم الوقائع خطأ في القانون، ذلك أن حرية قاضي الموضوع في فهم الوقائع ليست مطلقة ملزم بأن يجعل على فهم الوقائع بالدليل القانوني الذي يجوز الاستدلال به أن يجعل هذا الفهم من الأدلة المقدمة في الدعوى بعلمه الشخصي فإذا فهم القاضي واقع الدعوى خلافاً للأدلة المقدمة إليه فإنه يكون قد أخطأ في فهم الوقائع خطأ جوهرياً يجعل حكمه معرضاً للنقض.

٢. **إغفال الحكم الفعل في جهة من جهات الدعوى:**

إذا أغفلت المحكمة الفعل في إحدى الطلبات المقدمة إليها، فإن حكمها يكون معيباً وعرضة للنقض لوقوع خطأ جوهري فيه، ومثال ذلك أن تتضمن الدعوى عدة طلبات كأن يطلب المدعي إلزام المدعى علين ببدل بيع أو بدين وتصدر المحكمة حكماً بإلزام المدعى عليه ببدل البيع ولا تحكم بالدين.

٣. **الحكم على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى وعلى خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم:**

إذا أصدر القاضي حكمه مخالفاً لما جاء بمحاضر الدعوى أو بلوائح الطرفين أو مخالفاً للأدلة الكتابية المقدمة، فإن حكمه يكون عرضة للنقض ويكون معيباً بخطأ جوهري، وقد قضت محكمة التمييز بنقض الحكم الاستئنافي المميز لأن المحكمة حكمت على خلاف دلالة الأوراق[2].

٤. **إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض:**

المنطوق هو ذلك الجزء من الحكم الذي يفصل في نطاق النزاع، وقد جرى القضاء العراقي على إطلاق مصطلح (الفقرة الحكمية) على منطوق الحكم مناقضاً بخطأ جوهري ويجعله عرضة للنقض، ومثال ذلك أن تقضي المحكمة بالحكم المدعي بمبلغ معين ثم تحكم برد دعوى المدعي.

٥. **إذا كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية:**

يشترط لتطبيق الحكم أن يكون متضمناً للشروط القانونية المتعلقة بتشكيل المحاكم والقواعد التي نص عليها قانون المرافعات في نظام المرافعة وكيفية إصدار الحكم

---

(١) د. عبد الرزاق عبد الوهاب، المصدر السابق، ص٢٠١.

(٢) د. عبد الرزاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

وتحريره وأن يشتمل على الأسباب التي يبنى عليها والخبراء الذي يرقيه على مخالفة هذه القواعد هو نقض الحكم.

## المطلب الثاني

## إجراءات الطعن بالتمييز

يدفع التمييز بعريضة لا تختلف عن عرائض الدعاوى ولكن بالإضافة إلى ما يتطلبه القانون في عريضة، فهناك شروط معينة للعريضة التمييزية[1]، ينبغي مراعاتها ويمكن إجمالها بما يلي:

أ. أن توجه العريضة إلى رئاسة محكمة تمييز العراق الاتحادية، ويجوز تقديمها إلى محكمة التمييز مباشرة، أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، أو إلى المحكمة التي يقيم فيها طالب التمييز، وعلى المميز أن يقدم صوراً من العريضة بعدد الخصوم في الدعوى.

ب. أن تحتوي العريضة على اسم المميز والمميز عليه وصفتهما بالدعوى، كمدع أو مدعى عليه أو شخص ثالث، مع مراعاة حالة كون مخاصمتهما مضافة إلى شخص آخر بالإضافة إلى وظيفة معينة مع بيان محل إقامتهما، ومحل إقامة طالب التمييز المختار، وذلك لغرض التبليغ.

ج. بيان خلاصة الحكم المطعون فيه ورقم إضبارة الدعوى الصادر فيها واسم المحكمة التي أصدرته.

د. بيان تاريخ التبليغ بالحكم المميز وكيفية إجراءه، وفيما إذا كان التمييز واقعاً قبل التبليغ بالحكم أو بعد إجراءه.

هـ. بيان أسباب التمييز، ويقصد بها بيان أحد الحالات على الأقل التي تجعل الحكم معرضاً للنقض، وهذه الحالات وردت في المادة (مرافعات) التي تبحث عن الحالات التي يجوز الطعن تمييزاً من أجلها.

ولكن من الجدير بالملاحظ أن قانون المرافعات[2] لم يشترط في العريضة التمييزية أن تحتوي كل أسباب الطعن أو حالات الطعن، بل اكتفى (أوجه مخالفة الحكم للقانون) وهذه حالة واحدة من حالات الطعن التي عدت بتاً.

و. بيان مطالب المميز التي يحددها بنقض الحكم المميز ويتحمل المميز مصاريف الدعوى وأجور محاماتها.

---

(١) م (٢٠٥) مرافعات.

(٢) ف٢ م (٢٠٥) مرافعات.

ز. إذا كان الحكم المميز صادراً من محكمة البداءة وبدرجة أولى قابلة للاستئناف فعلى المميز أن يرفق بعريضة الطعن استشهاداً صادراً عن محكمة الاستئناف التي تقع في منطقتها محكمة البداءة التي أصدرت الحكم مبيناً بهذا الاستشهاد عدم وقوع الطعن بالاستئناف على الحكم المعطون فيه تمييزاً، فإذا لم يقدم الاستشهاد، فعندئذ يعتبر التمييز مستأخراً لحين تقديم الاستشهاد المذكور. أما إذا رُفع استئناف على ذلك الحكم فلا بد من تأخير النظر في التمييز واعتبار الدعوى التمييزية مستأخرة لحين البت في الطعن الاستئنافي[1].

من الجدير بالملاحظة كان الأفضل لو ترك أمر الحصول على الاستشهاد، إما من محكمة البداءة التي أصدرت الحكم أو من محكمة الاستئناف، لأن حصر الأمر بمحكمة الاستئناف قد يسبب بعض التكاليف للمميز بالنهاية الى مركز المنطقة الاستئنافية للحصول على الاستشهاد.

(١) م (٢٠٦) مرافعات.

## المبحث الثالث

## آثار الطعن أمام محكمة التمييز

يشترط لتنفيذ الأحكام القضائية أن تكون مكتسبة الدرجة القطعية بسبب تصديقها عند محكمة التمييز أو يمضي مدد الطعن، لذا تكون هذه الأحكام صالحة للتنفيذ حال صدورها عن محكمتها وإتمام إجراءات التبليغ فيها، وإذا رفع الطعن على حكم قضائي أمام محكمة التمييز فهذا الطعن لا يؤخر تنفيذ هذا الحكم إلّا بالأسباب الخاصة جاءت بقانون المرافعات[١].

حيث نص على ما يلي: (الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز إذا كان متعلقاً بحيازة عقار أو حق عيني عقاري، وفيما عدا ذلك تجوز لمحكمة التمييز أن تصدر قراراً بوقف التنفيذ إلى أن يفصل في نتيجة الطعن إذا قدم المميز كفيلاً مقتدراً يضمن تسليم المحكوم به عندما يظهر أنه غير محق في تمييزه، أو وضع النقود والمنقولات المحكوم بها أمانة في دائرة التنفيذ أو كانت أمواله محجوزة بطلب الخصم أو وقعت تحت المميز بطلبه).

فالأسباب التي تستدعي تأخير تنفيذ الأحكام المطعون فيها تمييزاً هي تعلق الحكم المميز بعقار سواء أكان الحكم متعلقاً بذات العقار كدعوى الملكية أو الحيازة أو بحقوق متقدمة عنها كالحقوق العينية الأصلية أو الحقوق العينية التبعية[٢].

في هذه الحالة لا يتطلب الحصول على قرار تأخير التنفيذ، بل يمكن لدائرة التنفيذ أن تتحقق عن وقوع الطعن ومن الحكم ذاته كونه متعلقاً بعقار أو بحق عيني عقاري أم لا.

وقد عالج قانون المرافعات[٣]، حالة نقض الحكم المطعون وعدم صدور قرار بوقف تنفيذه بالنص كما يلي:

(إذا نقض الحكم ألغيت إجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع تأخير التنفيذ بسبب التمييز حسبما جاءت في الفقرة السابقة)[٤].

---

(١) ف١ مادة (٢٠٨) مرافعات.

(٢) المواد ٦٢ و٦٨ (مدني).

(٣) ف٢ مادة (٢٠٨) مرافعات.

(٤) د. عبد المنعم الشرقاوي، الأحكام المستحدثة في قانون المرافعات الجديد، ١٩٤٩، ص ١٢٤.

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على النحو الآتي:

- المطلب الأول: قبول أو رد عريضة التمييز شكلاً
- المطلب الثاني: تصديق الحكم المميز
- المطلب الثالث نقض الحكم المميز

## المطلب الأول

## قبول أو رد عريضة التمييز شكلاً

على محكمة التمييز، قبل أن تنظر في تفاصيل الطعن وأسبابه، وقبل إجراءات التدقيقات على الحكم المطعون فيه، أن تتحقق من توفر شروط (المدة وأسباب الطعن) المنصوص عليها في قانون المرافعات[1]، فقبل كل شيء عليها أن تتحقق من أن الطعن مقدم خلال مدة الطعن المنصوص عليها في القانون وتقدم الطعن خلال مدته القانونية شرط أساسي لقبوله، وإذا رفع بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في القانون تصبح العريضة واجبة الرد شكلاً. وعلى محكمة التمييز مراعاة هذا الشرط دون الحاجة إلى إثارته من قبل الخصوم فقد نص قانون المرافعات بأن على محكمة التمييز أن تصدر قرارها بـ(رد عريضة التمييز إذا كانت مقدمة بعد مضي مدة التمييز القانونية).

أما الشرط الآخر المتعلق بأسباب الطعن، يشترط قانون المرافعات رد العريضة التمييزية (إذا كانت خالية من الأسباب التي بني عليها الطعن) وتوفر أسباب الطعن في عريضة التمييز لا يقصد به تدقيق هذه الأسباب والنظر فيها، بل تنظر محكمة التمييز من أن العريضة تحتوي على أسباب لو صحت تم نقض الحكم بسببها لأن خلو عريضة الطعن من هذه الأسباب يفقدها السبب الذي من أجله رفع الطعن وتصبح العريضة واجبة الرد.

لكن يستطيع طالب التمييز أن يجمل الأسباب التي يبينها بعريضة وموضحاً بأنه سيفصلها بطلب لاحق، ففي هذه الحالة عليه أن يسرع بتقديم ما وعد بتقديمه من تفاصيل لأسباب الطعن، وإلا يعتبر عاجزاً عن تقديمها، ويعرض طلبه للرد شكلاً إذا كانت الأسباب المجملة لا تفي بالغرض الذي من أجله رفع الطعن، ورد الطعن شكلاً يستوجب إعادة الإضبارة إلى محكمتها ويصبح الحكم المطعون فيه مكتسباً لدرجة الثبات وليس على محكمة التمييز أن تتدخل في إجراءات التدقيق عليه.

---

(١) الأستاذ ضياء شيت خطاب، قانون المرافعات المدنية العراقي، بغداد، ١٩٧٠، ص ٤٠٨.

## المبحث الثاني
## تصديق الحكم المميز

بعد أن تقرر محكمة التمييز توفر الشروط القانونية لقبول عريضة التمييز شكلاً، تباشر التدقيقات التمييزية وتنظر في موضوع الطعن وأسبابه المرفوعة إليها، فإذا لم تجد تلك الأسباب ما يتوجب نقض الحكم وإذا وجدت أن الحكم المطعون فيه سليماً من الناحية القانونية، وأن تكيف المحكمة المطعون بحكمها الوقائع الدعوى وتطبيقها للقانون كان صحيحاً، وبأن إجراءات المحكمة كانت صحيحة كذلك فعندئذ تقرر محكمة التمييز رد الاعتراضات التمييزية وتصديق الحكم المميز.

وإذا ظهر لمحكمة التمييز أن هناك بعض الأخطاء المتعلقة بإجراءات المحاكمة التي قامت بها المحكمة المطعون في حكمها غير أن هذه الأخطاء لا تؤثر في نتيجة الحكم وأن مراعاتها أو عدم مراعاتها لا تغير من النتيجة التي توصلت إليها المحكمة في حكمها، فقد نص قانون المرافعات على أن محكمة التمييز أن تصدر قرارها بـ(تصديق الحكم المميز إذا كان موافقاً للقانون وإن شابه خطأ في الإجراءات غير مؤثرة في صحة الحكم[١].

وقد تقع المحكمة في خطأ قانوني متعلق بتكييفها للواقعة موضوعة الدعوى أو تطبيق القانون، ولكن محكمة التمييز تجد أن الحكم الذي توصلت إليه كان موافقاً للقانون من حيث نتيجته، أي لا مبرر لنقض الحكم بسبب هذا الخطأ، لأن النتيجة ستكون واحدة فقد تكون المحكمة قد توصلت إلى نتيجة صحيحة وإن كانت الأسباب التي ذكرتها في الحكم كانت خاطئة فبعد أن تبين للمحكمة خطؤها وتوضح لها التكييف الصحيح تقرر تصديق الحكم من حيث النتيجة وقد نص على ذلك قانون المرافعات[٢]، بما يلي: (إذا وقع خطأ في تطبيق القانون أو يجب تأويله وكان الحكم من حيث الأساس صحيحاً وموافقاً للقانون تصدقه المحكمة من حيث النتيجة)[٣].

---

(١) ف٢ مادة (٢١٠) مرافعات.

(٢) مادة (٢١٣) مرافعات.

(٣) عبد الرحمن العلام، شرح قانون أصول المرافعات، ١٩٩٠، ص ٥٥١.

## المبحث الثالث

## نقض الحكم المميز

إن الوسيلة التي تباشر بها محكمة التمييز رقابتها على أحكام المحاكم تظهر في نقضها للأحكام المطعون فيها، إذا وجدت فيها (توفر سبب من الأسباب المبينة في المادة ٢٠٣ من هذا القانون[١]. وهي الأسباب المتعلقة بمخالفة الحكم للقانون في تفسيره أو في تطبيقه، أو وجدت هناك خطأ في إجراءات المحاكمة يؤثر على نتيجة الحكم بسبب عدم مراعاته. أو أن هناك خطأ جوهري في الحكم. ونقض الحكم قد يشمل جميع أجزاءه أو قسماً منها وفي هذه الحالة يتعرض الجزء الذي شابه الخطأ إلى النقض، وتعتبر بقية أجزاء الحكم مصدقة، وعلى محكمة التمييز أن تعيد الإضبارة إلى محكمتها وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة على ضوء قرار الطعن (وتفصل فيه مجدداً من الوجوه المبينة في قرار محكمة التمييز وتصدر حكماً ثابتاً وفقاً للقانون)[٢]، كما أن هناك حلات خاصة لنقض الحكم لا تتعلق بموضوع الدعوى بل ببعض الإجراءات كما في الحالات التالية:

**اولاً: حالة نقض الحكم بسبب عدم الاختصاص:**

إذا تبين لمحكمة التمييز أن المحكمة في نظرة الدعوى غير متخصصة بها سواء كان عدم الاختصاص متعلق بالوظيفة أو بالمكان أو بقيمة الدعوى فعليها نقض هذا القرار فإذا كانت المحكمة غير متخصصة بنظر الدعوى من جهة الوظيفة فعلى محكمة التمييز إعادة الإضبارة إلى المحكمة وتطلب من المحكمة أن تقدر رد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي.

أما إذا كان عدم الاختصاص متعلقاً بقيمة الدعوى أو باختصاص المحكمة المكاني فعلى محكمة التمييز مراعاة ما نص عليه قانون المرافعات[٣]، بأنه: (إذا نقض الحكم بسبب عدم اختصاص المحكمة فتعين محكمة التمييز في قرارها المحكمة المختصة وترسل أوراق الدعوى إليها وتشعر المحكمة التي أصدرت الحكم بذلك).

---

(١) ف٣ مادة (٢١٠) مرافعات.

(٢) ف٢ مادة (٢١٢) مرافعات.

(٣) ف١ مادة (٢١٢) مرافعات.

إن قرار محكمة التمييز بإرسال أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة يعود إلى أن المحكمة المنقوض قرارها لا تستطيع أن تتمسك برأيها وتعد على أنها مختصة بتنفيذ الدعوى، بل هي ملزمة باتباع قرار محكمة التمييز[١].

وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، تبسيطاً لإجراءات التقاضي واختصاراً للوقت من أن تعاد الإضبارة إلى محكمتها ثم ترسل منها إلى المحكمة المختصة نص القانون على إرسالها إلى المحكمة المختصة بنظرها وفقاً للقرار التمييزي كما أن إشعار المحكمة الأخرى بذلك لأجل أن تؤشر هذه الإحالة في سجلاتها، أن نقض الحكم بسبب عدم اختصاص المحكمة التي تنظر في الدعوى لا يتطلب من محكمة التمييز أن تناقش أسباب الحكم الأخرى وتبت في موضوع الدعوى بل تترك الأمر إلى المحكمة التي ستنظرها بعد النقض لتنظر في الدعوى[٢]، كما أن جميع ما تم من إجراءات أمام المحكمة الأولى لأنها غير متحققة بنظرها.

**ثانياً: حالة نقض الحكم بسبب الخطأ في الإجراءات:**

تفسير الإجراءات من الأمور الشكلية التي تنظم الدعوى، وإن الإخلال في تطبيقها يؤدي إلى فقدان التوازن بين الطرفين فالمحكمة ملزمة بمراعاة ما نص عليه قانون المرافعات والقوانين الأخرى من قواعد تتعلق بإجراءات المحكمة وكيفية سريانها وصدور الحكم فيها، فمخالفة المحكمة للقواعد الإجرائية يعتبر هذا الإجراء باطلاً وبالتالي يؤدي إلى بطلان ما تم بعده من إجراءات وما بني عليه من أسباب الحكم، وعلى هذا فقد نص قانون المرافعات[٣]، (إذا كان النقض بسبب مخالفة الإجراءات يعاد نظر الدعوى من المحكمة أصدرت الحكم من النقطة التي وقع النقض من أجلها وتبقى الإجراءات السابقة على النقض).

فإذا أغفلت المحكمة توجيه يمين الاستظهار أو الاستئناف أو عدم العلم إلى عناصر مكلف يحلفها قانوناً. فإن النقض يتعلق بهذا الإجراء، وعلى المحكمة المنقوض حكمها أن تطلب ممن عليه حلف اليمين أن يتقدم ليحلفها وإلا يعتبر ناكلاً أو في حالة قبول دعوى حادثة من المدعي وكان المدعي عليه غائباً ولم تبلغه بالدعوى الحادثة، فإن قرار النقض لا يمس إلّا ما تعلق بالدعوى الحادثة وتبطل كافة ما ترتب عليه من

---

(١) ف٢ مادة (٢١٥) مرافعات.

(٢) الأستاذ ضياء شيت خطاب، مصدر سابق، ص ٣٥٨.

(٣) ف٣ مادة (٢١٢) مرافعات.

إجـراءات، وعلـى المحكمـة مراعـاة تبليـغ المـدعى عليـه الـذي نقـض القـرار لصـالحه بالـدعوى الحادثة وتفصل فيها مجدداً من المرحلة المتعلقة بالدعوى الحادثة.

# الخاتمة

توصلنا من دراستنا لموضوع الطعن بالتمييز أن الطعن في الحكم معناه التظلم من الحكم القضائي وهو وسيلة منحها القانون للخصوم لبعث الاطمئنان في نفوسهم إذا ما شعروا بعدم صدق الحكم، أو جزء منه وإن هذه الوسيلة من شأنها التوثيق بين مبدأ صحة الأحكام وبين حقيقة أن الحكم القضائي هو نتاج فكري للإنسان والإنسان غير معصوم من الخطأ والهوى، لذلك فقد نص القانون على طرق الطعن بالأحكام ومنها طريقة الطعن بالتمييز، حيث أن صدور الحكم يمثل الحقيقة القضائية التي ربما لا تطابق الحقيقة الواقعية حيث أنه من الثابت عدم جواز إقامة الدعوى الابتدائية لإبطال حكم أو تعديله بحجة مخالفته للحقيقة وإنما يلجأ إلى الطعن به عن طريق التمييز حيث أن الطعن بطريق التمييز له أهمية كبيرة في أنه يؤمن صدور أحكام مبنية وسليمة المحتوى والبناء يبعده من الخطأ والهوى لشعور القاضي الذي يصدر الأحكام بأن هناك رقابة قضائية تميز بين الحكم الصحيح العادل والحكم الذي يصدر بخلاف ذلك، إن الطعن بطريق التمييز هو من الطرق غير العادية للطعن يلجأ إليها الخصوم لإصلاح ما شابه من الحكم أو القرار من مخالفة القانون سواء تعلقت المخالفة بالوقائع أو الإجراءات أو الأحكام التي يطعن بها عن طريق التمييز هي التي تحسم النزاع سواء كانت الأحكام غيابية أو حضورية كما أن القانون أجاز الطعن ببعض القرارات غير الحاسمة في الدعوى لكونها من القرارات المؤثرة في مسارها وهي المنصوص عليها في م ٢١٦ مرافعات مدنية، وقد لاحظنا من خلال دراستنا للبحث أن الطعن بطريق التمييز يرفع من قبل الخصوم إلى محكمة التمييز وهي الهيئة التي تمارس الرقابة القضائية محل جميع المحاكم بموجب م ١٢ من قانون التنظيم القضائي وأطلق عليها محكمة التمييز وحاليا محكمة التمييز الاتحادية لأنها تميز بين الصحيح من الأحكام وبين الخطأ منها فتصدق الصحيح وتنقض الخطأ وترسم المحكمة الموضوع الطريق الصواب الذي يوصلها للحكم العادل، ولاعتبارات تتعلق بحسب سير العدالة وتقريب القضاء من المواطن أعطيت محاكم الاستئناف صفة تمييزية للنظر في الطعون المرفوعة على بعض الأحكام والقرارات محكمة الاستئناف في هذه الحالة صفة محكمة التمييز وتمارس صلاحياتها.

لـذا وبعـد دراسـتي لهـذا الموضـوع فإنـه مـن الأجـدر فـي القـانون العراقـي أن يجعـل التقاضـي علـى درجتـين فقـط وهـي المرحلـة البدائيـة ومرحلـة الطعـن بـالتمييز فقـط حيـث أن ذاك مـن شـأنه تحقيـق العدالـة والسـرعة فـي الفعـل فـي المنازعـات ووحـدة الجهـة التـي تفصـل فيهـا حتّـى يتـوافر الاسـتقرار القضـائي حيـث أن هنـاك الكثيـر مـن الأسـباب التـي تجعـل وجـود محكمـة الاسـتئناف غيـر ذات موضـوع بـل إنهـا عـاملاً مـؤثراً فـي تـأخير حسـم النـزاع مـدة غيـر قليلـة وحيـث إننـا فـي وقـت السـرعة وأن الاقتصـار بالوقـت فـي حسـم النـزاع أمـر مطلـوب ومـن أجـل وحـدة الـرأي والـتخلص مـن التنـاقض فقـد أصـبح مـن المصـلحة العامـة الرجـوع عـن درجـات التقاضـي الـثلاث وجعلهـا بـدرجتين وهـي البـداءة التـي تنظـر قضـاياها هيئـة ودمـج محـاكم الاسـتئناف بمحكمـة التمييـز ممـا يـؤدي ذلـك إلـى رفـع مسـتوى القضـاء وتقريـر قراراتـه وإعـلاء شـأنه، بجعـل التقاضـي علـى درجتـين وذلـك لـنفس الأسـباب التـي تقـدمت بهـا سـابقاً وهي السرعة واختصار الوقت.

# المصادر


١. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة السادسة، ١٩٨٩.
٢. آدم النداوي، المرافعات المدنية ، جامعة بغداد، ١٩٨٨.
٣. ضياء شيت خطاب، قانون المرافعات المدنية العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠.
٤. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، الموصل، ٢٠٠٠.
٥. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الأحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، بغداد، ١٩٩١.
٦. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ١٩٩٠.
٧. عبد المنعم الشرقاوي، الأحكام المستحدثة في قانون المرافعات الجديد، ١٩٤٩.
٨. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني قانون المرافعات المدنية والتجارية (وأهم التشريعات المكملة له)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٩. منير القاضي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبع، ١٩٥٧.
١٠. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية الجزء الثاني الأحكام وطرق الطعن فيها، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٠م.